محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٣٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/١٠٢٨ فصل ٢٠١٤/١١/١٦ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها المتضمن :

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٩ عقوبات مكررة مرتين وعملا بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم .
- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

lawpedia.jo

حيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المطعون فيه .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهـــا رقم ٢٠١٤/٧٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات ،

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على اساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٤/٦/٥ وأثناء أن كان المجني عليه البالغ من العمر عشر سنوات يقوم بجمع الخردة ووضعها في شوال وقام بحملها وإرسالها إلى المتهم الذي يقوم عادة بـــشراء الخـــردة فاستغل المتهم صغر سن المجني عليه وأدخله إلى غرفة وأغلق الباب ونـــزع عنـــه بنطلونـــه وكلسونه وأخرج قضيبه وأدخل جزءً منه في مؤخرة المجني عليه وبعد ذلك غادر المجني عليه إلا أنه تذكر أنه لم يأخذ ثمن الخردة فعاد إلى المتهم الذي كرر أفعاله السابقة بأن وضع المجني عليه بحضنه وكان قضيبه منتصباً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قـــدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

بأن المتهم يعرف المجني عليه الطفل من خلال عملهما بالخردة حيث كان يقوم المجنـــي عليه ببيع الخردة للمتهم .

وفي إحدى المرات قام المجني عليه الطفل البالغ من العمر عشر سنوات بالذهاب إلى غرفة المتهم حيث قام المتهم بإنزال بنطلون وكلسون المجني عليه حيث أوقفه على طوبه وقام بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه .

وبعـــدها عاد المجني عليه إلى غرفة المتهم حيث كرر المتهم الأفعال ذاتها مـــع المجنـــي عليه .

ونظراً لمشاهدة صديق والد المجني عليه المجني عليه برفقة المتهم قـــام بإبلاغ والد المجني عليه والذي بدوره قام بمعرفة الاعتداء من قبل المتهم وعلى هذا الأســـاس قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ وفي القضية رقم ٢٠١٤/١٠٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ عقوبات مكررة مـــرتين والحكم عليه وعملاً بالمادة ذاتها بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات عن كـــل جرم .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من القانون ذاته تنفيذ إحدى هـــاتين العقـــوبتين وهـــي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يطعن المتهم بالقرار .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

ومحكمتنا وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وبصفتها محكمة موضوع نجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية أشارت إليهـــا المحكمـــة واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها المطعون فيه وناقشتها مناقشة وافية وسليمة والتـــي تصلح لبناء حكم عليها .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه والمتمثلة بإدخاله إلى غرفتـــه وتـــشليحه ملابسه السفلية وإدخال قضيبه في مؤخرته وتكرار ذلك مـــرتين يـــشكل ســـائر أركـــان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ عقوبات مكررة مرتين .

وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليه .

وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة ٢٧٤ مـــن الأصول الجزائية مما يقتضي تأييده .

لـــذا نقـــرر تأييد القـــرار المطعـــون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصـــدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٩م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــو نائب الرئيس | عضـــو

عضـــو | عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د